العنوان:	يمين حاسمة: مدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات
المصدر:	المجلة العربية للفقه والقضاء
الناشر:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
المؤلف الرئيسي:	سلطان، أحمد
المجلد/العدد:	ع11
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1992
الشهر:	أبريل
الصفحات:	180 - 182
رقم MD:	1317346
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الطعن القضائي، النصوص القانونية، الدعاوي الجنائية، قانون النزاعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1317346

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

سلطان، أحمد. (1992). يمين حاسمة: مدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات.المجلة العربية للفقه والقضاء، ع11، 180 - 182. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1317346

إسلوب MLA

سلطان، أحمد. "يمين حاسمة: مدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات."المجلة العربية للفقه والقضاءع11 (1992): 180 - 182. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1317346

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

دولة الامارات العربية المتحدة

يمين حاسمة . مدي امكانية الاستفادة منها في الاثبات [1]

المبـدأ :

تكون اليمين دائما علي النفي سواء كان نفي الفعل او نفي العلم ويجوز تحليف الشخص علي نفي علمه بواقعة متعلقه بشخص غيره. ويجوز توجيهها في جميع المواد المدنية سواء كانت تقبل الاثبات بالبينة او مما يجب اثباته بالكتابة ، وسواء وجد في الدعوي دليل ام لم يوجد .

الطاعـــــــن : سالم محمد شغيان العامري المحامي / احمد نبيل سالم

المطعون ضدهما : 1) عبـاس حسـن قـدوح بالنشـــر

2) علي رشيد المقدم المحامي / محمود الشربيني

الحكم المطعون فيه : صادر من محكمة استئناف ابو ظبي الاتحـــادية المدنيـــة برقم 85/287 تاريخ 86/10/15 والقاضـي : بقبول الاستئناف شكـلا وفـي موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف رسومه وخمسمائة درهم مقابل اتعاب المحاماه .تاريخ رفع الطعن : 1987/1/25م

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه العضو المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه الشكليه .

وحيث ان واقعة الدعوي أخذا من الحكم المطعون فيه

(1) صدر هذا القرار عن المحكمة الاتحادية العليا / دائرة النقض المدنية / في الطعن رقم 30 لسنة 9 مدني بتاريخ 1987/12/30وكانت الهيئة الحاكمة مشكلة برئاسة القاضي السيد احمد سلطان وعضوية القاضيين السيدين محمد عبد الخالف البغدادي وعمر بخيت العوض .

وسائر الاوراق تخلص في ان الطاعن اقام الدعوي رقم 393 لسنة 83 مدني أبو ظبي ضد المدعي عليهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من قيمة الشيكين بمبلغ 45ألف درهم والتي حكم بادانته عنها في الدعوي الجنائية رقم 416 لسنه 83 جنايات أبوظبي لاصداره لهما بدون رصيد واللذين كان قد اصدرهما لدائنه المدعي عليه الاول وظهرهما الاخير للمدعي عليه الثاني واقام الاخير دعوي مقابلة يطلب الزام المدعي بأن يدفع له نفس قيمة الشيكين نفاذا للحكم الجنائي سالف الذكر الذي قضي بتاريخ 83/1/26 بتغريم المدعي (الطاعن) خمسمائة درهم والا يسجن لمدة اسبوعين في حالة عدم دفع الغرامة وتركت الفصل في التعويض المدني للمحكمة المدنية المختصة مع بقاء المبلغ المودع خزينة المحكمة لحين صرفه لصالح من يثبت له الحق فيه امام المحكمه المدنية وبتاريخ 85/8/6 قضت محكمة اول درجة حضوريا : أولا : رد الدعوي الاصلية ثانيا : في الدعوي المقابلة أن يدفع المدعي عليه تقابلا سالم محمد شفيان العامري للمدعي علي رشيد مقدم مبلغ خمسة وأربعين ألف درهم ، فأستأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 287 لسنه 85 أبو ظبي ، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 1986/10/15بالتأييد فطعن الطاعن علي هذا الحكم بالنقض .

وحيث انه مما ينعاه الطاعن في اسباب طعنه علي الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور في التسبيب وقال الطاعن في بيان ذلك انه من المسلم به قانونا ان اليمين حق للخصم يوجهها الي خصمه لينهي بها النزاع ومتي توافرت شروطها تعين علي القاضي الاستجابة لطلب توجيهها ، والثابت في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف رفضت طلب توجيه اليمين الي المطعون ضده الاول بجلسة 86/4/9 لتعذر توجيهها اليه مع الموافقه علي توجيهها الي المطعون ضده الثاني وفقا للمذكرة المؤرخة 86/3/12، ولكن الحكم المطعون فيه رأي العدول في توجيه اليمين الي هذا الاخير تعليلا بأنها واردة علي غير محل اذ كيف له ان يحلف علي العلم بشيء لم يحدث فعلا وهو واقعة التخالص التي ثبت انتفاؤها من اقوال شهود ، وهذا القول من الحكم غير سديد ذلك ان موضوع اليمين واقعه يدعيها المدعي وينكرها المدعي عليه ولذلك يقول علماء الشريعة ان اليمين دائما تكون علي النفي سواء كان نفي الفعل او نفي العلم ، ويجوز تحليف الشخص علي نفس علمه بواقعه متعلقة بشخص غيره كذلك ويجوز توجيهها في جميع المواد المدنية سواء أكانت تقبل الاثبات بالبينه اومما يجب اثباته بالكتابه وسواء وجد في الدعوي دليل ام لم يوجد .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك انه من المقرر ان قاعدة تطهير الدفوع المسماه بقاعدة عدم الاحتجاج علي الحامل بالدفوع قد تقررت اصلا حماية للحامل حسن النية الذي تظهر اليه الورقة التجارية وهو لا يعلم شيئا عن اسباب البطلان المتعلقة بها في العلاقات القانونية بين المتعاملين بها قبل وصولها اليه ، ذلك ان الحامل حسن

النيه هو الجدير بهذه الحماية التي تكفلها تلك القاعدة ، اما الحامل سيء النية فليس له ان يحتمي بتلك القاعدة فالقانون لا يحمي الغش وسوء النية ، ولما كان الاصل في الحامل انه حسن النية حتي بينت سوء تلك النية ، وهذا الاصل مفترض في الحامل الذي يتلقي الورقة بمقتضي تظهير ناقل للملكية او تظهير تأميني ومن ثم - فيقع عبء نقض هذه القرينة علي المدين الذي يدعي سوء نية هذا الحامل بالدليل العكسي ونفيها بكافة طرق الاثبات بما فيها العينة والقرائن ويكفي لاعتبار الحامل سيء النية اثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر علي حرمان المدين من الدفع ، وعلة ذلك ان قاعدة تطهير الدفوع وقد تقررت حماية للحامل من الدفوع التي قد يفاجأ بها ولم يكن يعلم بوجودها وقت تظهير الورقه اليه ، وعلمه بالدفع ينفي عنصر المفاجأه ومن ثم تنتفي الحكمة من تطبيق تلك القاعدة ، لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب ببراءة ذمته من المبلغ الشيكين المظهرين من المطعون ضده الاول للمطعون ضده الثاني موضوع دعواه مؤسسا ذلك علي قيامه بوفاء القيمة للاول وعلم الثاني بذلك ، وقد أخفق في اثبات دعواه بالبينة والقرائن ، فان من حقه ان يلجأ لتوجيه اليمين الحاسمة وهي الدليل لمن يعوزه الدليل ويترتب علي توجيهها للحامل المطعون ضده الثاني بأثبات علمه بالوفاء او عدم علمه حسم النزاع اذ يترتب علي حلفه لها أو عدم حلفه ثبوت حسن نيته فيتمتع بحماية قاعدة التطهير ، أو سوء نيته فلا تحميه تلك القاعدة وينتج الدفع أثره بالنسبة له ، ولا يحول دون توجيهها اليه - تعذر توجيهها الي المطعون ضده الاول ولا اخفاق الطاعن في اثبات الوفاء للاول ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عن الحكم بتوجيه اليمين

ورفض توجيهها وقضي للمطعون ضده الثاني بقيمة الشيكين تأييدا لقضاء الحكم المستأنف علي سند من قوله : « والزام القضاء السابق بجلسة 1986/4/9من هيئة سابقة من هذه المحكمة برفض توجيه اليمين الحاسمة الي المستأنف عليه الاول ، وهو ملزم لا تستطيع المحكمة النكال منه ، وقد ثبت من اقوال الشهود علي نحو ما سبق عدم حصول هذا الوفاء ، ومن ثم فان طلب المستأنف توجيه اليمين الحاسمة منه الي المستأنف الثاني تكون واردة علي غير محل ، اذ كيف له ان يحلف علي العلمبشيء لم يحدث فعلا ، ومن ثم فان المحكمة تعدل عن توجيه هذه اليمين لانها غير منتجة وواردة علي غير محل من الدعوي اعمالا لنص المادة 131من قانون الاجراءات المدنية ، اذ بعدم الوفاء تبقي سوء نيه المظهر اليه - وحيث انه متي كان ما تقدم فان الاستئناف برمته يكون علي غير سند يتعين معه رفضه ويضحي الحكم المستأنف في محله وتري المحكمة تأييده «فان المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه علي ان يكون النقض مع الاحالة بغير حاجة لبحث سبب الطعن الثاني .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي الي المحكمة التي أصدرته لتقضي فيها من جديد والزمت المطعون ضدهما الرسم والمصروفات ومبلغ الفي درهم مقابل اتعاب المحاماه وامرت برد التأمين .